الحمد لله،

الجمهوريّــة التــونسيّــة

مجــلس الدولــة

المحكــمــة الإداريّــة

القضيّــة عــدد : **712663**

تاريخ القرار: **9 ديسمبر 2014**

1 ديسمبر 2014

قرار في المادّة الاستعجاليّة
باســـم الشــعب التونســي

إنّ رئيس الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذة سـ البـ في حقّ العارض مـ بـ ،
والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 22 سبتمبر 2014 تحت عدد 712663، والمتضمن أن المدعو ـ
كان شغل خطّة رئيس للجامعة التّونسيّة للملاكمة لسنوات قبل أن يصدر قرار سنة 2007 بحلّ المكتب الجامعي الذي كان يترأسه وتعيين هيئة وقتيّة برئاسة المدعو الحبيب العسكري وهذا القرار يجد أساسه في الفصل 21 فقرة أولى من القانون الأساسي للهياكل الرياضيّة الذي يضع قرينة قانونية على أن الإعفاء يكون في صورة "التقصير وسوء التصريف" ولا يمكن للجهات المدّعى عليها أن تُنكر أنّ تقرير التفقد أساس ذلك القرار والمنجز من التفقدية التابعة لوزارة الشباب والرياضة قد رصد عددا من التجاوزات المرتكبة من المكتب الجامعي المذكور، وعليه تقدّم العارض بمطلب للحصول على نسخة من قرار حلّ المكتب الجامعي ونسخة من تقرير التفقد سند ذلك القرار بموجب مكتوبه المودع بمكتب الضبط التابع لوزارة الشباب والرياضة بتاريخ 26 أوت 2014، كما تقدّم بمطلب مماثل للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بموجب المراسلة الالكترونية المؤرخة في 29 أوت 2014 علما وأن الفصل 39 سادسا من النظام الأساسي لجامعة الملاكمة يُحجّر على من كان في حالة المدعو محمد بنور الترشح لعضوية المكتب الجامعي غير أنّ هذا الأخير قدّم ترشحه للانتخابات المقرّرة لشهر ديسمبر 2014، وبناء عليه وأمام ملازمة الجهتين المذكورتين الصمت حيال المطلبين المذكورين وعملا بأحكام الفصل 32 فقرة أولى من الدستور التي تنصّ على أنّ الدولة تضمن الحقّ في الإعلام

والنفاذ إلى المعلومة وأحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 المتعلّق بالنّفاذ إلى الوثائق الإداريّة للهياكل العُمُوميّة وخاصة الفصول 3 و10 و13 منه وعملا كذلك بأحكام الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية رفع العارض مطلبه الماثل قصد الإذن إستعجاليًّا لكلّ من وزير الشّباب والرّياضة والمرأة والأسرة ورئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتمكين العارض من نسخة من قرار وزير الشّباب والرّياضة الصّادر في شهر جوان 2007 والقاضي بحلّ المكتب الجامعي للجامعة التّونسيّة للملاكمة ومن كشف في تركيبة المكتب الجامعي المنحلّ ومن نسخة من تقرير التفقّد المنجز سنة 2007 من التفقّد التابعة لوزارة الشّباب والرّياضة بخصوص التّسيير الإداري والمالي للجامعة التّونسيّة للملاكمة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من رئيس الهيئة العليا للرّقابة الإداريّة والماليّة بتاريخ 10 أكتوبر 2014 والذي طلب فيه رفض الإذن الماثل استنادا إلى أنّ انتخابات المكتب الجامعي للملاكمة مقرّرة ليوم 13 سبتمبر 2014 في حين رفع العارض مطلبه الماثل بتاريخ 22 سبتمبر 2014 وبذلك انعدمت مصلحته طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة، هذا فضلا عن أنّ الهيئة لا تملك سوى نسخة عاديّة من التقرير المنجز من التفقّديّة التابعة لوزارة الرّياضة ولا تملك أصل ذلك التقرير حتى يتسنى لها تمكين العارض من نسخة مطابقة للأصل منه طبقا لمقتضيات القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وذلك بالإضافة إلى أنّ التقرير موضوع المطلب الماثل يتعلّق بحقوق الغير ولا يمكن للهيئة أن تتحمّل مسؤوليّة تسليم نسخة منه للعارض إلا بموجب إذن قضائي.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من وزير الشّباب والرّياضة والمرأة والأسرة بتاريخ 29 أكتوبر 2014 والذي تمسّك فيه برفض المطلب استنادا إلى الآتي:

أوّلا: مخالفته للشروط المنصوص عليها بالفصل 81 من قانون المحكمة الإداريّة ذلك أنّ العارض لم يبيّن حالة التأكّد التي تُبرّر تسليمه الوثائق المطلوبة، كما أنّه وعلى فرض التسليم بأنّ الغاية من قيامه هي منع قائمة المدعو ء بن من الترشّح لانتخابات المكتب الجامعي للجامعة التونسية للملاكمة المقررة ليوم 13 سبتمبر 2014 فإنّ تلك الانتخابات أُجّلت لموعد غير محدّد مما يفقد المطلب صبغة التأكد، هذا فضلا عن أنّ الوثائق المطلوبة تتعلق بسلوكيّات وأفعال شخص وهي لذلك محميّة بموجب القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 المتعلّق بالأرشيف والأوامر التّرتيبيّة المطبّقة له وخاصّة الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 المتعلّق بالمسؤوليّة في مجال التصرّف والحفظ

بالنّسبة للوثائق الإداريّة وكذلك بموجب القانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2007 المتعلّق بحماية المعطيات الشّخصيّة وعليه فإنّ الاستجابة للمطلب الماثل فيه مساس بالأصل.

ثانيا: إنّ العارض لم يُحدد صلب مطلبه مصلحته في القيام، كما أنّه وعلى فرض التسليم بوجود مصلحة له في الطعن في ترشح قائمة منافسة له، فكان الأجدر به أن يقوم على اللجنة المنظمة والمشرفة على الانتخابات أمام المحكمة الرياضية التابعة للجنة الأولمبية الوطنية التونسية بما أنّ النزاع يتعلق بانتخابات مكتب هيكل رياضي على معنى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وهو ما يجعل المطلب حريّا بالرفض من هذه الناحية أيضا.

ثالثا: إنّ طلب نسخة من قرار وزير الشّباب والرّياضة القاضي بحلّ المكتب الجامعي للجامعة التّونسيّة للملاكمة وتعيين هيئة وقتيّة إلى حين انعقاد الجلسة العامّة الانتخابيّة وكشف في تركيبة المكتب الجامعي الواقع حلّه تُعدّ من الوثائق التي يمكن للغير ولكلّ مواطن الإطّلاع عليها ولا تثير أيّ إشكال قانوني أو واقعي لطبيعتها التّرتيبيّة ولذلك فإنّ الوزارة تدلي للمحكمة بنسخ منها، أما بخصوص تقرير التّفقّديّة العامّة لوزارة الشّباب والرّياضة المتعلّق بالتّفقّد المعمّق الذي أجرته مصالحها بخصوص التّسيير الإداري والمالي للجامعة التّونسيّة للملاكمة سنة 2007 فإنّ تلك الجامعة تُعدّ هيكلا رياضيّا خاصّا مكلّفا بتسيير مرفق عام حسب منطوق الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرّخ في 6 فيفري 1995 المتعلّق بالهياكل الرّياضيّة ولذلك فإنّ وثائقه تُمثّل أرشيفا عاما على معنى الفقرة 2 من الفصل 3 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 المتعلّق بالأرشيف والتي لا يجوز الإطّلاع عليها قبل انقضاء أجل 60 سنة من تاريخ غلق ملفّها طبقا للفصل 16 من نفس القانون طالما أنّها منتجة في إطار تحقيق إداري وتتعلّق بأفعال وسلوك الأفراد وغير مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون المذكور، كما تُعدّ الوثيقة المطلوبة من المعطيات والمعلومات الخاصّة على معنى القانون عدد 63 لسنة 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشّخصيّة والمشمولة بالتّحجير المنصوص عليه بالفصل 47 منه، كما يتأكّد ذلك التحجير بموجب الفصل 16 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المتعلّق بالنّفاذ إلى الوثائق الإداريّة للهياكل العموميّة خاصّة وأنّها وثيقة منتجة في إطار أبحاث لم تُختم بَعْد و لم تسقط بالتّقادم على معنى الفصل 5 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من رئيس الحكومة بتاريخ 14 نوفمبر 2014 والذي تمسّك فيه بما جاء في تقرير وزير الشّباب والرّياضة والمرأة والأسرة المدلى به في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من نائبة العارض بتاريخ 14 نوفمبر 2014 والمتضمّن بالخصوص الآتي :

– إنّ التّقرير المدلى به من وزارة الشّباب والرّياضة والمرأة والأسرة ممضى من المدير العام للمصالح المشتركة دون أن يكون مرفقا بتفويض في الغرض واتّجه لذلك عدم اعتماده.

– إنّ الدّفع بعدم توفّر عنصري الصّفة والمصلحة في جانب العارض لا يستقيم طالما أنّ الفصل 3 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 خوّل لكلّ شخص طبيعي أو معنوي الحقّ في النّفاذ إلى الوثائق الإداريّة دون اشتراط أن تتوفّر في الطالب مصلحة مباشرة في ذلك ناهيك أنّ تلك المصلحة ثابتة رغم تأخير الجلسة العامّة الانتخابيّة لجامعة الملاكمة ليوم 4 ديسمبر 2014 وذلك لتقدّمه بترشّحه على رأس قائمة تتنافس مع قائمتان تضمّان في تركيبتهما أعضاء سبق لهم الانتماء إلى المكتب الجامعي للملاكمة المنحلّ بقرار وزير الرياضة المؤرخ في 21 جوان 2007 ويعدّون لذلك مشمولين بحكم المنع من الترشّح موضوع الفصل 39 خامسًا من النّظام الأساسي للجامعة التّونسيّة للملاكمة.

– إنّه لا يجوز التمسّك بضرورة قيام العارض أمام المحكمة الرّياضيّة بما أنّ النزاع قائم بينه وبين الوزارة حول تسليمه وثائق عموميّة يخوّل القانون النّفاذ إليها، الأمر الذي يضفي الصبغة الإداريّة على النّزاع وفقا لمقتضيات الفصل 3 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة.

– إنّ أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 وخاصة الفصول 10 و13 و19 منه خوّلت في صورة رفض الإدارة الاستجابة لطلب الإطلاع على الوثائق الإدارية أن يلتجأ الطالب للمحكمة الإداريّة، فضلا عن أنّ أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية خوّلت اللجوء للمحكمة كقاضي استعجالي للإذن للطالب بالاطلاع على وثيقة تمسكها الإدارة خاصّة أنّ الضّرر المتأتّي من تمادي الإدارة في حرمانه من حقّه في الحصول على الوثائق المطلوبة يُعدّ ضررا مستفحلا يتعيّن درؤه وفق إجراءات إستعجاليّة لا يسمح بها قضاء الأصل فضلا عن أنّ الاستجابة للمطلب الماثل ليس من شأنها أن تؤدّي إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري.

– إنّ الوثيقة موضوع المطلب الماثل لا صلة لها بالمعطيات الشّخصيّة على معنى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 بما أنّها تتعلّق بنشاط هيكل عمومي يرجع الإشراف عليه لوزارة الرّياضة من حيث تصرّفه في الأموال العموميّة المؤتمن عليها.

– إنّ الوثائق المطلوبة لا تدخل في الصّور المذكورة بالفصل 16 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 المتعلّق بالأرشيف المعنيّة بأجل التّحجير البالغ 60 سنة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظرُوفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النُّصُوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها القانُون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ

في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 81 منه.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 المتعلّق بالنّفاذ إلى الوثائق الإداريّة للهياكل العموميّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرّخ في 11 جوان 2011.

وبعد التأمّـــل صرّح بالآتي :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن إستعجاليًّا لكلّ من وزير الشّباب والرّياضة والمرأة والأسرة ورئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتمكين العارض من نسخة من قرار وزير الشّباب والرّياضة الصّادر في 21 جوان 2007 والقاضي بحلّ المكتب الجامعي للجامعة التّونسيّة للملاكمة ومن كشف في تركيبة المكتب الجامعي المنحلّ ومن نسخة من تقرير التفقّد المنجز سنة 2007 من التفقديّة التابعة لوزارة الشّباب والرّياضة بخصوص التّسيير الإداري والمالي للجامعة التّونسيّة للملاكمة.

وحيث أسّست نائبة العارض طلبها الماثل من جهة على أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 المتعلّق بالنّفاذ إلى الوثائق الإداريّة للهياكل العُمُوميّة وخاصة الفصول 10 و13 و19 منه وعلى أحكام الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية من جهة أخرى.

وحيث أدلت وزارة الشّباب والرّياضة والمرأة والأسرة صحبة تقريرها المدلى به لكتابة المحكمة بتاريخ 29 أكتوبر 2014 بنسخة من قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية الصّادر في 21 جوان 2007 والقاضي بحلّ المكتب الجامعي للجامعة التّونسيّة للملاكمة وتسلّم الأستاذ م با في حقّ نائبة العارض الأستاذة س الب بتاريخ 11 نوفمبر 2014 نسخة منه، الأمر الذي يتّجه معه التصريح بانعدام ما يستوجب النظر بخصوص تلك الوثيقة.

وحيث، خلافا لما تمسّكت به نائبة العارض، فإنّ القاضي الإداري يستمدّ اختصاصه في المادّة الاستعجالية المتعلق بالإذن بتسليم المتقاضين نسخا من الوثائق التي بحوزة الإدارة من أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإداريّة وليس من أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 المتعلّق بالنّفاذ إلى الوثائق الإداريّة للهياكل العُمُوميّة ضرورة أنّ اختصاص النّظر في النزاعات المتعلّقة بالطعن في قرارات الهياكل العُمُوميّة القاضية برفض الاستجابة للمطالب الموجّهة إليها للحصول على الوثائق التي في حوزتها على معنى أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المذكور آنفا وخاصّة الفصل 19 منه، إنّما يرجع إلى المحكمة الإدارية بصفتها قاضي أصل في مادّة تجاوز السلطة.

وحيث يقتضي الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية المنطبق في قضيّة الحال أنّهُ "يُمكن في جميع

حالات التّأكُّد لرئيس الدّائرة الابتدائيّة أو الاستئنافيّة أن يأذن استعجاليًّا باتّخاذ الوسائل الوقتيّة المجدية بدُون مساسٍ بالأصل وبشرط ألاَّ يُفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري".

وحيث إنّ اكتفاء نائبة العارض بالتمسّك بأنّ رئيس المكتب الجامعي للملاكمة المنحلّ بموجب قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 21 جوان 2007 قدّم ترشحه لمنافسة القائمة التي يترأسها منوّبها في انتخابات الجامعة المذكورة المقرّرة لشهر ديسمبر 2014 لا يكفي لإضفاء صبغة التأكد على المطلب الماثل.

وحيث، علاوة عما سبق بيانه، فإنّ الاستجابة للمطلب الماثل يقتضي مسبقا النّظر في مدى شرعيّة الأسباب التي استندت إليها الجهتان المدعى عليهما لتبرير رفضهما تسليم العارض نسخة من الوثائق المطلوبة وهو ما يندرج في صميم اختصاص قاضي الأصل ويخرج عن ولاية المحكمة في المادة الاستعجالية.

وحيث يتّجه، والحال ما ذُكر، رفض المطلب الماثل لمخالفته مقتضيات الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب :

قـــرر : رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدّائرة الابتدائيّة العاشرة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 9 ديسمبر 2014.

رئـــيس الدّائـــرة

مُـ . غـ

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حـ الـه

712663 .14 .10 .71